

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٤

بتسمية أعضاء اللجنة العليا للإشراف العام

على سلامة انتخاب عضو مجلس النواب في الدائرة التي خلت

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة الثامنة عشرة منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحديد ميعاد الانتخاب التكميلي لعضوية مجلس النواب في الدائرة التي خلت،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُشكل اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة انتخاب عضو مجلس النواب في الدائرة الانتخابية الأولى بمحافظة المحرق والتي خلت، برئاسة وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، وعضوية كل من:

- ١- القاضي معصومة عبدالرسول عيسى محمد.
- ٢- المستشار وائل رشيد خليفة بوعلاي.
- ٣- المستشار الدكتور أحمد محمد علي الحمادي.
- ٤- القاضي علي أحمد جمعة الكعبي.

المادة الثانية

تختص اللجنة العليا المشار إليها في المادة السابقة بالإشراف العام على سلامة انتخاب عضو مجلس النواب في الدائرة الانتخابية التي خلت وخاصة البت في جميع الأمور التي تعرضها عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وتتولى الإعلان النهائي لنتيجة الانتخاب في تلك الدائرة، وإخطار الفائز بعضوية مجلس النواب.

المادة الثالثة

يُعاون اللجنة العليا لجنة تنفيذية تتولى مباشرة جميع المهام اللازمة للعملية الانتخابية.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

رئيس اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة

انتخاب أعضاء مجلس النواب

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٢ محرم ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٨ يوليو ٢٠٢٤ م